



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السابع والعشرون

الأرض وكيفية تطهيرها للأشياء

### الأرض وهي ثاني المطهرات، تطهر:

١. باطن القدم

٢. النعل

- بالمشي عليها (الأحوط المشي **خمس عشرة خطوة**) أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت. طهارة الأرض وجفافها شرط تطهيرها لباطن القدم والنعل. اللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.
- \* الظاهر كفاية مسح القدم أو النعل على الحائط، وإن كان لا يخلو عن إشكال.
- \* إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها، فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.
- \* إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.
- \* إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي. وأما إذا رقعها وصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال، لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

### الثالث من المطهرات:

١. الماء.

٢. الأرض.

٣. الشمس.

وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا يُنقل. ويشترط في تطهيرها:

١. أن يكون في ما يصح تطهيره بها رطوبة مسرية.

٢. وأن تحققها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv)